أسس تصفيــة وشطـب الشركـات لسنــة 2022 وتعديلاتهــا

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل

الصادرة استنادا للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري

لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة (1): تسمى هذه الأسس بـ **(أسس تصفية وشطب الشركات)** ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها.

المادة (2): التعريفات:

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

الدائرة: دائرة مراقبة الشركات.

المراقب: مراقب عام الشركات.

الوحدة: وحدة التصفية.

المدير: مدير وحدة التصفية.

النظام: نظام تصفية الشركات رقم 6 لسنة 2021

النموذج: النموذج المعتمد من المراقب والمنشور على الموقع الالكتروني للدائرة

المادة (3): تصفية الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة:

أ. يتم تصفية الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة اختيارياً بقرار يصدر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وعلى أن يتضمن القرار اسباب التصفية وتعيين المصفي وفقاً للنموذج (1) والخاص بالشركات المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة.

ب. يقدم محضر اجتماع الهيئة العامة المشار اليه في البند (أ) من هذه المادة عبر الحساب الإلكتروني للشركة مرفقاً به موافقة المصفي على تعيينه وتحول حالة الشركة الى (تحت التصفية) بعد دفع الرسوم المقررة.

ج. لا يحول بأي شكل من الاشكال عدم وجود البيانات المالية للسنوات السابقة للشركة من قبول المحضر، والسير بإجراءات التصفية واستكمالها.

د. يتم الإعلان وفقاً لأحكام المادة 254/ب من القانون.

هـ. يتم الإعلان وفقاً لأحكام المادة 264/ب من القانون وفقاً للنموذج رقم (2/أ).

و. يعاد نشر إعلان المادة 264/ب من القانون بالطريقة ذاتها فور انقضاء 14 يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول. وفقاً للنموذج رقم (2/ب).

ز. تودع كافة الوثائق المتعلقة بالتصفية الكترونياً على أن يتم إرفاق كافة براءات الذمة مع تقرير التصفية النهائي.

ح. في كل الأحوال يقوم المصفي بحصر موجودات الشركة ومطلوباتها لغايات تحديد مركزها المالي واعداد تقريره النهائي وتسوية حساب التصفية وتسديد ديون الشركة وعلى مسؤوليته كمصفي وفقا للنموذج (3) وعرضه على الهيئة العامة للشركة للموافقة عليه وفقا للنموذج (4) أو توقيعه من كافة الشركاء/ المساهمين.

ط. على المصفي انهاء التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها وألا تزيد المدة عن ثلاث سنوات.

المادة (4): تصفية/شطب الشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة:

أ. يقدم قرار تصفية الشركة الأجنبية العاملة وفقاً للنموذج (5) وحسب الأصول.

1. يرفق بقرار التصفية للشركات الأجنبية العاملة عدم ممانعة / براءة ذمة من الجهة المحيلة للعطاء او الجهة المرخصة لأعمالها. وتقبل براءة الذمة للشركات المنتهية حكماً بتاريخ صدورها.
2. يتم الإعلان وفقاً لأحكام المادة 254/ب من القانون.
3. يتم الإعلان وفقاً لأحكام المادة 264/ب من القانون وفقاً للنموذج رقم (2/أ).

4. يعاد نشر إعلان المادة 264/ب من القانون بالطريقة ذاتها فور انقضاء 14 يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول وتحتسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلان الأول. وفقاً للنموذج رقم (2/ب).
5. مراعاة الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في القانون.
6. على المصفي تسوية جميع ما على الشركة من التزامات ترتبت على عملها في المملكة وتقديم تقرير التصفية النهائي وعلى مسؤوليته كمصفي وفقا للنموذج (3) وقرار الموافقة على التقرير.

ب. يقدم قرار شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة وفقاً للنموذج (6) وحسب الأصول، ولأغراض تنظيمية يتم تحويل حالة الشركة الى (تحت التصفية) دون تطبيق احكام التصفية المنصوص عليها في القانون ، ويتم الاعلان من قبل المراقب في صحيفة يومية محلية على نفقة الشركة عن تقدم الشركة بقرار الشطب وفقاً للصيغة المعتمدة.

ج. لا تستكمل اجراءات التصفية / الشطب إلا بعد تزويد الدائرة ببراءات الذمم من الجهات ذات العلاقة وتقرير المفوض بالشطب وفقاً للنموذج (7) وحسب الأصول.

المادة (5): انتهاء التصفية والشطب والعدول عنهما:

أ. تدرس التقارير النهائية والقرارات من قبل الوحدة ويتم تدقيقها وختمها من قبل وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة للتأكد من توافقها وأحكام القانون والتشريعات الناظمة لأعمال الوحدة.

ب. لا يحق للشركة في حال العدول عن التصفية الاختيارية ان تقرر مرة أخرى تصفيتها اختياريا قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار العدول.

ج. لا يمنع الحجز على حصص / أسهم الشركاء / المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة وذات المسؤولية المحدودة من استكمال إجراءات التصفية على أن يقوم المصفي بتزويد الدائرة بالكتاب الموجه منه للجهة الحاجزة المتضمن انه سيتم استكمال إجراءات التصفية، على ان يمضي على تاريخ تبليغه للجهة الحاجزة أربعة عشر يوما على الأقل.

المادة (6): تصفية شركات التضامن والتوصية البسيطة:

أ. يتم حل وتصفية شركات التضامن والتوصية البسيطة باتفاق الشركاء على حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصفي لها وتحديد أجوره وفقاً للنموذج (8)

ب. يقدم اتفاق الشركاء موقعاً حسب الأصول وعبر الحساب الإلكتروني للشركة مرفقاً به الوثائق الثبوتية الخاصة بالشركاء والمصفي وتستوفى الرسوم القانونية وتحول حالة الشركة الى (تحت التصفية) بعد دفع الرسوم المقررة.

ج. يقوم المصفي بتزويد المراقب بنسخة من الحساب الختامي الكترونيا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها في سياق التصفية الذي قدمه لكل شريك في الشركة مرفقا فيه براءات الذمم. وفقا للنموذج (9)

د. يتم الاعلان وفقاً لأحكام المادة (40/أ) من القانون

المادة (7): مخالفة التصفية:

أ. يثبت قيد على حالة الشركة بـ (مخالفة تصفية) على الشركات (المساهمة العامة/المساهمة الخاصة/ذات المسؤولية المحدودة) في الحالات التالية: –

1. مضي ثلاث سنوات على التصفية ولم تنتهي أعمالها خلال تلك المدة.
2. مخالفة المصفي للالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون والنظام.
3. إذا تقدم المصفي بكتاب استقالة دون وجود محضر هيئة عامة لتعيين مصفي اخر. وفقا للنموذج (10)
4. ترفع المخالفة في حال قبول تمديد مدة التصفية او ايداع محضر هيئة عامة بتعيين مصفي اخر او تصويب أوضاع الشركة.

ب. يثبت قيد على حالة الشركة بـ (مخالفة تصفية) على الشركات (التضامن والتوصية البسيطة) في الحالات التالية: –

1. مضي سنة على التصفية ولم تنتهي أعمالها خلال تلك المدة.
2. مخالفة المصفي للالتزامات المفروضة علية بموجب القانون.
3. إذا تقدم المصفي بكتاب استقالة دون وجود اتفاق للشركاء بتعيين مصفي اخر وفقاً للنموذج (11)
4. ترفع المخالفة في حال تمديد مدة التصفية او ايداع اتفاق الشركاء بتعيين مصفي اخر او تصويب أوضاع الشركة.

ج. للمراقب تحويل الشركات المخالفة للمحكمة لتصفيتها اجباريا او تحت اشرافها في حال عدم التصويب او لتعيين مصفي جديد.

المادة (8): الشركات الموقوفة:

أ. شركات كانت حالتها (مخالفة تصفية / تحت التصفية) وتم تحويل حالتها لموقوفة، يتم إعادة حالتها لتحت التصفية واستكمال إجراءات التصفية وحسب الأصول.

ب. السماح للشركات التي كانت حالتها (قائمة / مخالفة انذار) وأصبحت حالتها موقوفة بتقديم طلب التصفية حسب الأصول شريطة تقديم ما يثبت وجود (موجودات / التزامات).

ج. السماح للشركات الأجنبية العاملة وغير العاملة والشركات المعفاة والشركات التي تم تأسيسها تبعاً لبرنامج التشغيل الذاتي الجماعي والتي حالتها موقوفه باستكمال إجراءات التصفية / الشطب او التقدم بمحضر تصفية / بطلب شطب.

المادة (9): تمديد التصفية:

أ. إذا تجاوزت مدة التصفية المدة المنصوص عليها بالقانون يقدم طلب التمديد من المصفي مرفقاً بتقرير مرحلي مبيناً فيه اسباب التأخير ولا يتم الموافقة له بالتمديد إذا لم يكن ملتزماً بأحكام القانون والنظام.

ب. يدرس طلب التمديد من موظف الوحدة ويحال لرئيس القسم في الوحدة بعد الدراسة ويقوم رئيس القسم بالتنسيب للمدير بعد التثبت من واقع ملف الشركة لبيان إذا حصلت الشركة على تمديد ودراسة المدة المناسبة لإتمام عملية التصفية حسب الطلب والمبررات المذكورة فيه.

ج. للمراقب أو من يفوضه الموافقة على طلب التمديد على ان لا تتجاوز المدة المراد التمديد لها ستة أشهر وعلى ان لا تزيد مرات التمديد عن ثلاث مرات وبمدة أقصاها ثمانية عشر شهراً، ويعتمد تاريخ الموافقة على هذه الأسس لغايات احتساب المدد وعدد مرات التمديد.

د. يقدم تقرير شهري للمراقب بالشركات التي تم التمديد لها والشركات التي انتهت مدة تمديدها.

هـ. يتم تحويل الشركات التي انتهت مدة تمديدها لمديرية الشؤون القانونية في الدائرة بعد موافقة المراقب لإحالتها للمحكمة لتحويل تصفيتها لتصبح تصفية اختيارية تحت اشراف المحكمة او التصفية الاجبارية.

و. تقوم مديرية الشؤون القانونية بتثبيت (ملاحظه على سجل الوقائع بقرار الإحالة للمحكمة وحفظ الوثائق اللازمة في ملف الشركة) للشركات التي تقرر فيها (تحويلها للتصفية تحت اشراف المحكمة / التصفية الإجبارية).

المادة (10): الاحكام العامة:

أ. تعتمد براءات الذمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة على ان لا تتجاوز مدتها ستة أشهر من تاريخها باستثناء البراءات التي يتم التحقق من صلاحيتها الكترونياً والبراءات الصادرة لمرة واحدة وبما لا يتعارض مع مدة الصلاحية المحددة بموجبها.

ب. تطبّق أحكام هذه الأسس إضافة لأحكام القانون والنظام.

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات